



سياسة عضوية مجلس الإدارة

سياسة عضوية مجلس الإدارة

شركة الصناعات الزجاجية (زجاج)

شركة مساهمة سعودية (مدرجة)



سياسة عضوية مجلس الإدارة

الهدف :

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها ، وتنمية أعمالها واستدامتها ، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة :

في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات ، ولانحة حوكمة الشركات ، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة كما يلي :

أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة

- ١- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أي جهة قضائية في قضية مخلة بالشرف أو الامانة الا بصور حكم برد الإعتبار.
 - ٢- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من هيئة السوق المالية بعدم مزاولة أي عمل في الشركات المدرجة في السوق المالية.
 - ٣- أن لا يكون قد حكم عليه بالإفلاس أو عضو في إدارة مجلس شركة مساهمة تحت الحراسة أو التصفية.
 - ٤- أن لا يكون قد رفض تجديد عضويته في هيئة مهنية أو سوق مالية
 - ٥- أن لا يكون عضو في مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة
-



٦- أن لا يكون يعمل في شركة أو مؤسسة تعمل في مجال الشركة أو منافسة لها

ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن يشمل طلب الترشيح مايلي :

- ١- تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته ومهاراته وخبراته العملية (نموذج رقم ١) (مرفق).
- ٢- ترفق سيرة عن مستواه التعليمي وماقام به من اعمال لتعريف المساهمين بنفسه.
- ٣- بيان بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات المساهمه المدرجة واللجان التي تولى عضويتها.
- ٤- بيان بالشركات المساهمه المدرجة التي لايزال يتولى عضويتها.
- ٥- يجب توضيح نوع العضوية المترشح لها سواء كان المشرح يرشح نفسه كعضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل طبقا للمعايير الواردة في لائحة حوكمة الشركات.
- ٦- يجب توضيح طبيعة العضوية المترشح لها سواء كان المرشح يترشح أصالة عن نفسه أم ممثلا لجهة إعتبارية.
- ٧- تعبئة النموذج رقم (٣) المعد من هيئة السوق المالية (الخاص بالسيرة الذاتية للمترشحين لعضوية مجالس إدارات شركات المساهمه المدرجة في السوق المالية) ويمكن الحصول عليه عن طريق الرابط التالي :

<http://cma.org.sa/RulesRegulations/formsSite/Pages/default.aspx>



٨- إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول لكل من بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة وجواز السفر للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات بالإضافة إلى رقم الاتصال الخاص بالمرشح.

النفاذ:

١- تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة .

٢- يقوم مجلس الإدارة - وبمساعدة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة أهدافها الإستراتيجية والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.